[144] ورواه الصدوق بإسناده عن على بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح نحوه، إلا أنه قال: عن القصار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يحرقه أيغرمه ؟ قال: غرمه بما جنت يده (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن السندي، عن على بن الحكم مثله (4). [24325] 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون ؟ قال: لا يصلح إلا أن يضمنوا ؟ قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ. [24326] 10 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1)، وكذا الذي قبله. [24327] 11 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى علي بن يقطين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني

(3) الفقيه 3: 161 / 705. (4) التهذيب 7: 221 / 968 والاستبصار 3: 133 / 480. 9 - الكافي 5: 243 / 10 والتهذيب 7: 219 / 958 والاسبتصار 3: 132 / 473. 10 - الكافي 5: 243 / 9. (1) التهذيب 7: 219 / 959 والاستبصار 3: 132 / 474. 11 - التهذيب 7: 218 / 951 واورده ذيله في الحديث 7 من الباب 30 من هذه الابواب. (*)
